تسليع العدالة

انتهاك حق المواطنين في اللجوء للقضاء

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION (ACIJLP)

مؤسسة دعم العدالة
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

تمهيد:

القضاء هو الطريق الطبيعي لحماية المواطن من انتهاك حقوقه، ويجب أن يكون طريق التقاضي ميسرا لكل شخص مهما كانت إمكانياته المادية، ولا يجب أن تقف تكاليف التقاضي عقبة أمام الوصول للعدالة، لكن الواقع أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة كبيرة في الرسوم القضائية في مصر، هذه الرسوم التي يجب أن تكون رمزية لتسهيل عمل القضاء، أصبحت تفوق إمكانيات المواطنين، وتعوق قدرتهم علي الوصول للعدالة مما يفتح الباب لسلوك المواطنين لطرق أخري للوصول لحقوقهم بعيدا عن القضاء، بداية من الجلسات العرفية، مرورا بالتنازل عن الحق، وربما وصولا للعنف، ويشكل ذلك الوضع خطر كبير علي الاستقرار المجتمعي الذي يقوم فيه القضاء بدور جوهري.

زيادة الرسوم القضائية كجزء من تكلفة التقاضي تؤثر سلبا علي مكونات العدالة بدرجة ملحوظة، خاصة المحامين الذين فقدوا جزء كبير من دخلهم، حيث تمثل زيادة الرسوم جانب سلبي من دخلهم، والفقراء العاجزين عن تحمل الرسوم المرتفعة، حيث يضطروا في احيان كثيرة للتنازل عن حقوقهم مما يمثل شرخ كبير في جدار العدالة.

تأتي الزيادة الكبيرة في الرسوم القضائية في سياق رؤية الدولة للتنمية، والتي بلورتها في أهدافها للتنمية المستدامة 2030/2020. وأخذت منحني متصاعد منذ 2013. بعد تبني الحكومة برنامج صندوق النقد الدولي المعروف بإعادة الهيكلة، ويقوم البرنامج الذي أندمج مع رؤية الدولة علي الحد من الدور الاقتصادي للدولة، وتمكين الرأسمال الخاص، ورفع الدعم علي السلع والخدمات، وبمعني أكثر وضوحا. أن يتحول المواطن من صاحب حقوق إلي زبون، حيث تتحول الخدمات إلي سلع، ولكل سلعه ثمن يحسب بمعايير السوق اي التكلفة والربح، وتتحول الهيئات، والمرافق الخدمية إلي مؤسسات ربحية.

تنطبق تلك الرؤية علي وزارة العدل كما تنطبق علي غيرها، فطبقا لموقع وزارة العدل. أن خطتها الاستثمارية ترتبط برؤية 2030/2020. أي تهدف إلي زيادة المتحصلات، وتقليل النفقات، فخلال نقاش البرلمان لموازنة وزارة العدل 2022. أكد ممثل وزارة المالية . أن وزارة العدل توفر من 300 إلي 350 مليون جنيه للموازنة سنويا دون أن يخبرنا عن مصدر هذا المبلغ. كما صرح أن أغلب أبنية المحاكم الجديدة تتم بتمويل ذاتي، ومنها إنشاء 12 مجمع محاكم بتكلفة مليار و750 مليون جنيه، وأيضا دون تحديد مصدر تلك الأموال. يؤكد ذلك أن وزارة العدل تعمل في سياق برنامج إعادة الهيكلة، وبالتالي يتحول القضاء تدريجيا إلي سلعة، ويؤدي ذلك إلي نتائج خطيرة أهمها اقتصار عمل القضاء علي القادرين ماليا، وخروج الفقراء خارج منظومة العدالة.

تهدف هذه الورقة إلي الوصول لمدي تأثير الزيادة الكبيرة في الرسوم القضائية علي الحق في العدالة كحق أساسي من حقوق الإنسان، وللوصول لهذا الهدف، علينا تناول مفهوم الرسوم، وعلاقتها بحق التقاضي، والبنية التشريعية التي تحكمها، ومدي اتساق زيادة الرسوم مع الدستور، والمواثيق الدولية، وأخيرا رصد انواع الزيادة في الرسوم خلال السنوات الأخيرة، ومدي شرعية تلك الزيادة.

مبدأ مجانية العدالة:

اللجوء للقضاء حق لكل إنسان بصرف النظر عن القدرات المادية، فالقضاء هو الطريق السليم لاقتضاء الحقوق، والحكم في المنازعات، والمبدأ الحاكم لحق التقاضي هو مجانية العدالة، ويعني ذلك أن القضاة يتلقوا رواتبهم من الدولة، ولا يجوز لهم تلقي أي أموال من المتقاضين، فالدولة هي المسئولة عن تحقيق العدالة، والتطبيق الأمثل لذلك. أن يكون التقاضي مجانيا لكل المواطنين، حيث يعتبر دفع أي مبلغ مقابل اللجوء للقضاء تقييد لحق التقاضي، لكن هذا التطبيق المثالي غير موجود واقعيا، ويرجع فقهاء القانون ذلك لأسباب عديدة منها التقليل من الدعاوي الكيدية، والمساهمة في نفقات تطوير مرفق العدالة، وتقليل الضغط علي المحاكم. ورغم عدم منطقية تلك الاسباب لكونها بالأساس نتائج متوقعة يمكن تجنبها أو أهداف يمكن الوصول إليها، بوضع سياسات عديدة لتحقيقها غير تحميل اصحاب الحقوق مبالغ مالية مثل، وضع جزاء علي التعسف في استخدام حق التقاضي، وتحسين المنظومة التشريعية لتكون أكثر دقة، وتطوير مؤسسات القضاء بحيث تصبح أكثر كفاءة وإنجاز، بالإضافة بالطبع لتفعيل مبدأ تحمل خاسر الدعوي للمصاريف، فالمجانية حق لصاحب الحق. حتي مع قبول أهمية الرسوم القضائية للحفاظ علي استمرارية مرفق العدالة بكفاءة، فلا يعني ذلك باي حال قبول أن تكن الرسوم عقبة أمام الوصول للعدالة، فالدولة مسئولة عن تمكين غير القادرين علي الوصول للعدالة بسهولة، بتطبيق إعفاءات لغير القادرين، وتفعيل برامج المساعدة القضائية.

أن عمل المحاكم يجب أن يظل بعيدا عن معايير الاستثمار، فتحقيق العدالة، وحل النزاعات حول الحقوق كهدف سامي للمجتمع، يختلف جزريا عن هدف الاستثمار الذي يحول عملية التقاضي إلي صناعة تدر أموال علي الأطراف الفاعلة فيها علي حساب المتقاضين، وتلك المنهجية تستبعد بالضرورة غير القادرين علي دفع الأموال، فالخدمة المكلفة هي في الواقع سلعة لمن يملك ثمنها.

مفهوم الرسوم القضائية:

طبقا لوزارة العدال، فالرسوم تحصلها الدولة جبرا مقابل خدمة معينة، ويقصد بالرسوم القضائية (المبالغ التي تحصلها الدولة عن طريق قلم الكتاب في المحاكم من أطراف الدعوى مقابل الاستفادة من خدمات مرفق القضاء سواء تمثلت في الفصل في المنازعات أو طلب اتخاذ إجراء يتعلق بحماية حق لطالبه)

فالرسوم مبالغ تدفع مقابل اللجوء للقضاء لحماية حق أو مركز قانوني، وتفرض بالقانون الذي يحدد قيمتها، وكيفية تحصيلها، لكن هذا التعريف لا يعد مفهوم واضح للرسوم، فقد وضح السبب منها، وهو الاستفادة من خدمة القضاء، لكنه لم يوضح علاقته بالتقاضي، فالرسوم طبقا للقانون المصري شرط لقبول الدعوي فلا دعوي دون رسوم إلا ما تم استثناءه بنص خاص مثل المادة 6 من قانون العمل، والتي تعفي العمال من رسوم القضايا العمالية. وأري أن الرسوم القضائية طبقا للقانون المصري، هي المبالغ التي يلتزم المتقاضين بدفعها لقبول دعواهم، ونظرها قضائيا، وتحصل لصالح الدولة لتوفير جزء من ميزانية مرفق القضاء، وضمان استمرار عمله بكفاءة.

الرسوم والحق في التقاضي في المواثيق الدولية:

الحق في التقاضي، من الحقوق المقرة، والمعترف بها دوليا بالمواثيق الحقوقية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وورد حق التقاضي بالمادة 8 من الإعلان وتنص علي (كلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ).

فاللجوء للمحاكم حق اساسي من حقوق الإنسان، وينبع من الحق في الإنصاف، فهو الحق الذي يضمن للإنسان التمتع بحقوقه الدستورية، والقانونية، والحماية من إي انتهاك يتعرض له.

وجاء نص المادة 10 من الإعلان (لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه).

يوضح النص الجوانب الاساسية لحق التقاضي، وهي المساواة التامة بين الجميع دون تمييز لأي سبب، خاصة التمييز ضد النساء، وأن تكون المحكمة مستقلة، ومحايدة، ومنصفة.

ويرد حق التقاضي في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالمادة 14 من العهد (الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. .....).

وفصل التعليق العام 32 للجنة المعنية بالعهد الدولي بخصوص المادة 14 جوانب التمتع بحق التقاضي، وأهما:

- المساواة الكاملة بين المتقاضين أمام المحاكم والهيئات القضائية.
- التمكين من الوصول للمحاكم، وتكافؤ الفرص القانونية، وضمان المعاملة دون تمييز.
- توفير المساعدة القانونية لمن هم في حاجة لها.
- عدم فرض رسوم علي اطراف الدعاوي يؤدي واقعيا إلي حرمانهم من الوصول للعدالة.

بالإضافة لذلك أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان علي حق التقاضي في المادة 1/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (حق التقاضي مكفول للجميع....) وهو ما تكرر في كل المواثيق الإقليمية.

وحديثا وبعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للمبادئ التوجيهية بشأن الوصول للمساعدة القانونية في انظمة العدالة الجنائية ديسمبر 2015. والتي وضعت 17 هدف للوصول للعدالة منها حق الجميع علي قدم المساواة في الوصول للعدالة،

كما جاء المبدأ السابع من مبادئ استقلال القضاء (7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة). وهو تأكيد علي مسئولية الدولة المالية بمعني توفير كل الإمكانيات التي تمكن القضاء من القيام بعمله بكفاءة.

المواثيق الحقوقية التي تعد جزء من القانون المصري، تؤكد علي حق التقاضي، التزام الدولة في إزالة أي عقبات أمام ممارسة الحق، خاصة فرض رسوم تمثل عائق أمام الفقراء يمنعهم من الوصول للعدالة، ويتطابق ذلك مع ما قرره الدستور المصري 2014.

الرسوم في الدستور والقانون:

وضعت المادة 38 من دستور 2014. القاعدة التي تحكم المبالغ التي تحصل من المواطنين، وهي الضرائب، والرسوم، حيث جاء نصها (يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها، إلا بقانون ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون).

طبقا لهذه القاعدة، فالرسوم القضائية يفرضها القانون، ويحدد قيمتها، وبمفهوم المخالفة لا يجوز لأي جهة، أو أحدي مؤسسات الدولة مهما كانت. أن تفرض أو تحصل رسوم من المواطنين خارج اطار القانون، فلا يجوز لرئيس الوزراء أو أي وزير، أن يصدر قرار يؤدي لتحصيل مبالغ مالية من المواطنين لأي سبب.

فالمبدأ أن القانون فقط هو من يفرض الرسوم التي تدفع مقابل الخدمات، ومنها الرسوم القضائية، ويتفق ذلك مع المادة 97 من الدستور التي تنص علي (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة).

طبقا لهذا النص الدستوري، فالتقاضي حق دستوري، والدولة مسئولة عن تمكين المواطن من الوصول للعدالة، وتقريب جهات التقاضي، ومسئولة عن سرعة الفصل في النزاعات القضائية، مما يعني ان عليها وضع السياسات التي تضمن العدالة الناجزة أي تقليل وقت حسم النزاعات القضائية.

ويكتمل هذا الحق بنص المادة 98 من الدستور (حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم).

ويؤكد هذا النص. أن حق التقاضي ليس حق مجرد، فالدولة مسئولة عن ضمان القانون تمكين غير القادرين ماليا علي ممارسة حقهم، ويعني ذلك أن يتضمن القانون إعفاء غير القادرين من الرسوم، كما يجب أن يتضمن تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم.

يحكم الرسوم القضائية قوانين عديدة، فالقانون الاساسي هو 90 لسنة 1944 المعدل بالقانون 126 لسنة 2009. الخاص برسوم الدعاوي المدنية، ويضع هذا القانون معايير حساب الرسوم المفروضة علي أنواع القضايا المختلفة، ويقسم القانون تحصيل الرسوم علي ثلاث مراحل:

الأولي: تدفع لرفع الدعوي، وهي شرط من شروطها، فالدعوي لا تصبح قائمة إلا بعد سداد الرسم المقرر، ويحسب الرسم طبقا لقيمة الدعوي، بمعني أن الرسم يزيد كلما زادت القيمة المالية للدعوي.

الثانية: تدفع اثناء سير الدعوي، وتعني الرسوم المفروضة علي إجراءات سير الدعوي مثل اتعاب الخبراء، وانتقال الشهود.

الثالثة: ويلتزم بها خاسر الدعوي، والتي تصدر بمنطوق الحكم، وتحصل عن كافة انواع القضايا.

أما بخصوص الدعاوي الجنائية فتخضع للقانون 93 لسنة 1944 بالإضافة للقوانين التي تحدد الرسوم أمام القضاء الإداري، والمحكمة الدستورية العليا، ومحاكم الاسرة.

لكن قوانين الرسوم ليست الوحيدة الذي تفرض مبالغ مالية لرسوم الدعوي، حيث يوجد عدد كبير من القوانين التي تفرض رسوم علي القضايا أهمها، القانون 646 لسنة 1953 الخاص بتقادم الضرائب، والقانون 36 لسنة 1975. الذي انشأ صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية، وهي مبالغ تحصل لصالح صندوق خاص لصالح أعضاء الهيئات القضائية، والقانون 96 لسنة 1980. الذي يفرض رسم إضافي لصالح دور المحاكم، والمفترض تخصيصه لتطوير أبنية المحاكم، ومؤخرا قانون بفرض دمغة تخصص لصالح صندوق رعاية اسر الشهداء المفروض بالقانون 16 لسنة 2018.

ممارسات الحكومة في زيادات الرسوم :

رغبة الحكومة كانت واضحة في زيادة الرسوم القضائية، كأحد وسائل جمع الأموال للخزانة العامة، بعد تبنيها الكامل لبرنامج صندوق النقد الدولي، فلا خدمة دون ثمن حتي لو كان الحق في العدالة نفسه، ذلك الحق المفترض أن يكن مجانيا أو برسوم رمزية.

حاولت الحكومة أكثر من مرة سلوك الطريق الطبيعي لزيادة الرسوم، عن طريق تعديل قانون الرسوم بحيث تكون الزيادة دستورية،

المحاولة الأولي كانت عام 2015. بإعداد مشروع قانون مضمونه، وضع طابع دمغة قيمته عشر جنيهات علي كل ورقة قضائية، واجه هذا المشروع اعتراضات واسعة خاصة من المحامين.

المحاولة الثانية كانت عام 2018. بإعداد مشروع قانون شامل لتعديل قانون الرسوم القضائية، وقدم المشروع بالفعل إلي البرلمان بعد موافقة مجلس الوزراء عليه، لكن المشروع لم يصدر نتيجة مواجه نفس الاعتراضات، خاصة أن المشروع جاء في ظل تفاقم الازمة الاقتصادية، وكانت الزيادات المطروحة تشكل عقبة كبيرة امام حق التقاضي.

لجأت الحكومة إلي تحقيق هدفها بزيادة الرسوم بطرق خارج القانون، وذلك عن طريق صدور قرارات إدارية من رؤساء المحاكم، ورؤساء النيابات، وفرض تلك الرسوم علي المتقاضين بالمخالفة للدستور، وشملت الزيادات فرض رسوم علي الكثير من الاجراءات القانونية التي كانت مجانية، وتختلف تلك الرسوم من محكمة لأخري بحيث يصعب رصدها جميعا، ويمكن رصد أمثلة لأهم تلك الرسوم المفروضة إداريا بالمحاكم وهي:

- رسم التصوير بقيمة 5 جنيهات لكل ورقة، وأصلها طبقا للقانون بقيمة من 30 إلي 50 قرش بحد أقصي 100 جنيه.
- فرض رسوم علي مراجعة حوافظ المستندات من 10 إلي 20 جنيه للورقة الواحدة بحسب درجة التقاضي
- رسم بحث في جداول القضايا بقيمة 5 جنيهات، ويزيد الرسم بمعدل 5 جنيهات عن كل سنة من سنوات البحث.
- دفع اتعاب المحاماة مقدما بقيمة 75 جنيه عن كل دعوي، وكان تدفع من خاسر الدعوي طبقا للقانون وتقدر بالحكم الصادر في الدعوي.
- رسم الصور ذات العلامة المائية (المميكنة) وقيمته 5 جنيهات، و2 جنيه رسم تنمية، ويزيد الرسم بحسب سنوات البحث، كما يختلف الرسم من محكمة لأخري بحسب قرارات رؤساء المحاكم.
- رسم بقيمة 7% علي دعاوي التعويض التي يحكم برفضها.

المحاكم الاقتصادية

(استمارة رقم ١٥٥ ع . ج)

ايصال تحصيل

تفاصيل الدفع

محكمة	الكود المؤسسي	رقم الشباك	ايصال رقم	رقم الفاتورة	طريقة التحصيل
محكمة القاهرة الاقتصادية	١٠١٠٠٣٤٥	١	٥٦٤٠٢٢٠٠٣٦١٥	١٠٣٤٢٢٠٢٣٠٠٩٦	نقدي

الخدمة(الوصف)	المسدد من(اسم متلقي الخدمة)
صورة رسمية	عمرو فتحي

تفاصيل الايصال

بيان المبالغ المحصلة	قيمة المبلغ جنيه	قرش
خدمات	٥٣	٠
رسم خدمة الميكنة	٢١٢	٠
اضافي	١٠٦	٠
أسر الشهداء	٥	٠
مقر	١٠٦	٠
أربعمائة واثنان وثمانون جنيه مصري فقط لا غير	٤٨٢.٠٠	

نسخة تقدم للمواطن

" نموذج لرسم الحصول علي صورة حكم، يلاحظ إضافة رسم ميكنة 212 جنيه، رغم عدم استخدام الخدمة "

أغلب تلك الرسوم كانت مجانية مثل مراجعة حوافظ المستندات، والبحث في الجداول، وكانت أسهل، وأسرع كثيرا مما عليه الوضع حاليا. فقد توافقت زيادة الرسوم مع إجراءات تستغرق الكثير من الوقت الذي لا يحسب في التكلفة، علي سبيل المثال، الكشف عن قضية في جدول القضايا كانت يستغرق دقائق أما الأن فيستغرق أيام.

المحاولات المجتمعية لمواجهة الرسوم :

تمثل الزيادات الكبيرة في الرسوم، إشكالية كبيرة لمرفق العدالة خاصة المتقاضين، والمحامين، كما تمثل خطر كبير علي الدولة علي المدي البعيد، لكنها لا تبدو مدركة أو مهتمة بهذا الخطر، ويقود المحامون بشكل خاص معركة مواجهة الزيادة غير الشرعية للرسوم علي مستويين، **الأول** نقابيا، **والثاني** قضائيا.

علي المستوي النقابي: تمكن المحامين بالفعل من وقف صدور مشروعي قانون زيادة الرسوم القضائية عامي 2015 / 2018 . وبداية هذا العام عقدت النقابة العامة لقاء مع وزارة العدل للاعتراض علي زيادة الرسوم خاصة رسوم التطوير الإلكتروني، وبعدها اعلنت وزارة العدل عن طريق خطاب مرسل لنقابة المحامين. أن رسوم التطوير الالكتروني اختيارية وليست اجبارية، وأن الوزارة ستعيد النظر في طلبات النقابة الأخرى، لكن ما ورد من وزارة العدل لم يطبق واقعيا، ومازالت المحاكم تحصل الرسوم غير القانونية.

علي مستوي التقاضي: لجأ المحامون إلي القضاء لمواجهة زيادة الرسوم، خاصة الرسوم المفروضة من رؤساء المحاكم، وتم إقامة العديد من الدعاوي القضائية طعنا علي قرارات رؤساء المحاكم، كما صدرت بعض الاحكام التي الغت قرارات من رؤساء المحاكم برسوم غير قانونية ومن أمثلة تلك الاحكام:

- منها الطعن رقم 2969 لسنة 27 ق من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بإلغاء قرار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية 2 لسنة 2022.
- حكم محكمة النقض بعدم استحقاق أي رسوم علي الدعاوي التي يحكم برفضها، وصدر الحكم بالطعن رقم 4510 لسنة 87 ق.
- حكم القضاء الإداري بالمنصورة بإلغاء قرار إدارة النيابات بفرض رسوم علي استخراج الصيغ التنفيذية، وصور الاحكام، والإعلانات الشرعية، ورسوم الشهادات، وذلك في الطعن رقم 6955 لسنة 43 ق.

هذه مجرد أمثلة من عشرات الدعاوي المرفوعة بالطعن علي قرارات زيادة الرسوم بالمحافظات المختلفة، لكن حتي الاحكام الصادرة يتم تنفيذها لصالح الاشخاص الصادرة لهم، وهي قاعدة عجيبة، وغير منطقية وبالطبع غير دستورية، فالقرار الإداري الذي يحكم بإلغائه يصبح معدوم كأنه لم يصدر، فكيف يطبق رغم إلغاءه؟ الإجابة هي أن الدولة تضع جمع الأموال كأولوية تسبق كل شيء حتي القانون.

الخلاصة:

زيادة الرسوم القضائية بمصر، هي انتهاك صارخ لحق التقاضي المقر بالمواثيق الدولية، والدستور المصري 2014. ومخالفة صريحة للقانون، وتعد زيادة الرسوم بقرارات إدارية لرؤساء المحاكم والنيابات، غير شرعية، ومخالفة جسيمة للدستور، والقانون، وتمثل انتهاك لحق الوصول للعدالة، وبالتأكيد تمثل تلك السياسة غير المشروعة، انتهاك لحق الفقراء في التقاضي، بوضع عقبات تحول بينهم وبين الوصول

للعدالة والإنصاف القضائي، ويجب علي وزارة العدل التحرك الفوري لوقف تلك الإجراءات التي تهدد الاستقرار الاجتماعي، وعلي وجه الخصوص يجب:

أولا: إلغاء كافة الرسوم المفروضة بقرارات إدارية من رؤساء المحاكم والنيابات فورا.

ثانيا: وقف صلاحيات رؤساء المحاكم والنيابات، في فرض رسوم علي الأعمال القانونية بالمحاكم.

ثالثا: علي وزارة العدل الالتزام الكامل بالدستور، والقانون في تطبيق الرسوم القضائية.

رابعا: ضرورة تدخل نقابة المحامين لدي وزارة العدل، واستخدام كل الوسائل المشروعة لوقف الزيادة غير المشروعة في الرسوم القضائية.